

ملخص البحث

ألفال المخلفة، رقم التسجيل 11210007/155010109111002. أساس الإعتباري لمجلس القضاة في محكمة الدينية بمالانج في تحكيم الحكم على رقم القضية 2012/Pdt.G/5154 /PA.Kab.Mlg استعراضا بحيث المحتوى الحكم بمحكمة الدستورية رقم 46/PUU-VIII/2010 ومن مفهوم مقاصد الشريعة. بحث جامعي، شعبة الأحوال الشخصية في كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج وكلية العلوم القانونية بجامعة براويجايا.

المشرفة الرئيسية : الدكتور الحاجة توتيك حميدة، M.Ag.

المشرفة المرافقة : رحم سوليستورني، MH. SH.

الكلمة الرئيسية: أساس الإعتباري، الحكم على رقم القضية 2012/Pdt.G/5154 /PA.Kab.Mlg، الحكم بمحكمة الدستورية رقم 46/PUU-VIII/2010، مقاصد الشريعة.

خلفية هذا البحث يبدأ من قضية الأصل الإبن التي مسجلة بالإرتقاء (*voluntir*)، ثم تحولت إلى القضية (*contensius*) في أثناء التحكيم إلى إثبات الحكم، ولكن استخدام المصطلحات للطرفين يواصل بالمدعي و المدعي عليه، لأنّ في حالة القرار رقم 2012/Pdt.G/5154 /PA.Kab.Mlg هناك المشكلة على إحدى منهما يريد إرتقاء ولا يريد الإرتقاء عند إحدى الأخرى.

الأهداف من هذا البحث هي لتحليل و نبيل الأساس الإعتباري لمجلس القضاة في محكمة الدينية بمالانج في تحكيم الحكم على رقم القضية 2012/Pdt.G/5154 /PA.Kab.Mlg استعراضا بحيث المحتوى الحكم بمحكمة الدستورية رقم 46/PUU-VIII/2010 ومن مفهوم مقاصد الشريعة. حتى نعرف هل إثبات الحكم ملائم بالمحتوى الحكم بمحكمة الدستورية رقم 46/PUU-VIII/2010 و مفهوم مقاصد الشريعة خاصة في حفظ النسل. المنهج المستخدم في هذا البحث هو أنواع البحث الحكم (*legal research*) باستخدام المدخل الدستوري (*approach statue*) و المدخل القضية (*case approach*). المواد القانونية الأولية والثانوية المستخدمة تجمع وتفرق حسب المصدر ثم تحللها شاملا على المشاكل الموضوعية المتعلقة بالأساس الإعتباري لمجلس القضاة في محكمة الدينية بمالانج في تحكيم الحكم على رقم القضية 2012/Pdt.G/5154 /PA.Kab.Mlg استعراضا بحيث المحتوى الحكم بمحكمة الدستورية رقم 46/PUU-VIII/2010 و مفهوم مقاصد الشريعة.

النتيجة من هذا البحث تظهر على أنّ الأساس الإعتباري لمجلس القضاة في محكمة الدينية بمالانج في تحكيم الحكم على رقم القضية 2012/Pdt.G/5154 /PA.Kab.Mlg استعراضا بحيث المحتوى الحكم

بمحكمة الدستورية رقم 2010/PUU-VIII/46 قد موافقا أو ملائم به، ولكنّ يختلف في اثبات حكمه، المجلس القضاة في محكمة الدينية بمالانج في اعتبار حكمه يرجع إلى الحكم بمحكمة الدستورية رقم 46/PUU-VIII/2010. و عند مفهوم مقاصد الشريعة على أنّ التطبيق الإرتجاء على الأصل الإبن هو إحدى من بذل الجهد في حفظ النسل، مع ذلك رفض المسألة الإرتجاء على الأصل الإبن بهذا المجلس القضاة يسبب بغير وجود الأدلة القوية لإظهار على أنّ الإبن المدعي هو من الإبن الصالح لمدعي عليه.

